الى مهر مثلها يدفع ذلك اليها وقال الفقيه ابو الليث ان كان ذلك
قبل تسليم المراة نفسها فكذلك وان كان بعد ما سلمت نفسها للزوج
يمنع عنها مقدار ما جرت العادة بتعجيله قبل تسليم النفس لان
الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد استيفا المعجل قال رضي الله تعالى
عنه وفيه نوع نظر لان كل المهر كان واجبا بالنكاح فلا يقضى
بسقوط شيء منه بحكم الظاهر لان الظاهر لا يصلح حجة لا بطال
ما كان ثابتا لكن ينبغي للقاضي ان يحلف المراة بالله ما قبضت
منه شيا فاذا حلفت يدفع اليها جميع المهر هذا كما قال اصحابنا
ان الرجل اذا ادعى دينا على الميت واثبته بالبينة فان القاضي
يحلفه بالله ما استوفيت منه شيا ولا ابرأته يحلفه على هذا الوجه
نظرا للميت وللوارث الصغير وكل من عجز عن النظر بنفسه لنفسه اهـ
وفي جامع الفصولين للصبي اذا بلغ ان يحاسب وصيه هل انفق
بمعروف ام لا ولكن لا يجبر على ذلك لو امتنع ويصدق مع اليمين
لانه امين انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل في الشهادة**
قوله لما ذكرنا اي من انهما يجران نفعا او نفسهما يعني بنصب حافظ
للتركة فكانا متهمين فلا تقبل شهادتهما لقول شريح رضي الله تعالى
عنه لا اقبل شهادة خصم ولا مريب اي متهم كما في العيني **قوله**
وان ادعى المشهود له الوصاية تقبل استحسانا على انه نصب وصي
ابتدا بخلاف ما اذا شهدا ان اباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه
بالكوفة حيث لا تقبل سوا ادعى الرجل الوكالة اولم يدع لان
القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الحي بطلبهما ذلك بخلاف الوصية

١٠

كذا في العيني **قوله** وكذا لو شهدا اي الوصيان لوارث صغير يعني
والموصي اب كما في العيني بمال سوا كان مال الميت او غيره كما في
مسكين وغيره فشهادتهما باطلة وتقييده بان الموصي اب للاحتراز
عما اذا كان الموصي اخا او عما او اما حيث تقبل شهادتهم للصغير بمال
غير ما تركه هؤلاء لان الوصي قائم مقام الموصي والموصي ليس له ولاية
على مال الصغير حال حياته فكذا وصيه بعد مماته في غير ما تركه واما
وصي الجد اب الاب فكوصي الاب لا تقبل شهادته لان له ولاية
على مال الصغير سوا كان مال الموصي او غيره **قوله** لان الدين يجب في
الذمة وهي قابلة لحقوق شتى اذا الذي يلي فلا شركة فيه اذا لم يجب
بسبب واحد ولهذا اختص احدهما بما قبض ولا يكون للاخر فيه
حق المشاركة ولا ينتقل بالموت من الذمة الى التركة الا ترى ان
التركة لو هلكت لا يسقط الدين وان للوارث ان يستخلص التركة
ويعطيه من محل اخر[3] ولو قبض احد الغريمين شيا كان للغريم
الاخر حق المشاركة فكان كل فريق مثبتا لنفسه حق الشركة في
التركة لخراب الذمة ولهذا لا يثبت الملك فيها للوارث ولا ينفذ
تصرفه فيها اذا كانت مستغرقة بالدين فشهادة كل فريق تلاقي محلا
مشتركا فصار نظير مسئلة الوصية فلا تقبل بخلاف الشهادة في
حالة الحياة لان الدين في الذمة لبقائها لا في المال فلا تتحقق الشركة
كذا في العيني **قوله** وعن الحسن الخ لانهما اذا جاءا معا كان ذلك بمعنى
المعاوضة فتتفاحش التهمة فترد بخلاف ما اذا كانا على التعاقب
لان الاول قد مضى وثبت به الحق فلا تهمة والثاني لا يزاحم الاول

[3] فلا تتمكن الشركة بينهم فصار كما اذا شهد الفريقان في حال حياته بخلاف الوصية فان حق الموصى له تعلق بعين التركة حتى لا يبقى بعد هلاك التركة وليس للوارث ان يستخلص التركة ويعطي من محل اخر صح صح

فلا تقبل شهادتهما للاجنبي بعد موته ... بالموت تتعلق بالتركة حتى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)